

## القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام

وان أكره على وزن مال بغير حق فباع ماله فى ذلك فإنه يصح على الصحيح من الروايتين .  
ومنها جميع عقود المكره وإقراره فإنها لا تصح .  
ومنها إذا ثبت خيار المجلس فى صورة فأكره أحد المتعاقدين على مفارقة صاحبه أبدى الشيخ أبو محمد وغيره احتمالا بطلان الخيار لأنه لا يعتبر رضاه فى مفارقة صاحبه له فكذلك فى مفارقتة لصاحبه ومحل هذا الاحتمال عند صاحب التلخيص إذا كان المكره قادرا على الكلام وقال القاضى وصاحب المستوعب والتلخيص وغيرهما لا يبطل .  
فعلى قول من لا يرى انقطاع الخيار وان أكره أحدهما على فرقة صاحبه انقطع خيار صاحبه كما لو هرب منه ويبقى الخيار للمكره منهما فى المجلس الذى يزول عنه الإكراه فيه حتى يفارقه وان أكرها جميعا انقطع خيارهما لأن كل واحد منهما ينقطع خياره بفرقة الآخر له فأشبه ما لو أكره صاحبه دونه .  
وذكر ابن عقيل من صور الإكراه ما لو رأى سبعا أو طالما خشياه فهربا فزعا منه أو حملهما سيل أو فرقت بينهما ريح .  
ومنها لو أكره على إتلاف مال الغير فأتلف ففى الضمان وجهان أحدهما أنه على المكره بكسر الراء وحده لكن للمستحق مطالبة المتلف ويرجع به على المكره لأنه معذور فى ذلك الفعل فلم يلزمه الضمان بخلاف المكره على القتل فإنه غير معذور فلهذا شاركه فى الضمان .  
وهذا التعليل يقتضى أن الإكراه يبيح إتلاف مال الغير وبهذا جزم القاضى فى كتاب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وابن عقيل فى عمد الأدلة .  
والثانى عليهما الضمان كالدية صرح به فى التلخيص وذكره القاضى فى بعض تعاليقه احتمالا وعلل باشتراكهما فى الإثم وهذا تصريح بأن الإكراه لا يبيح إتلاف مال الغير